



رقم ٢٠١٧ / ٥

بشأن أشجار الغاف البحري (المسكية - الغويف)

استناداً إلى قانون الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣،
والى قانون البذور والتقاوي والشتالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢٨،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.


تَفَصِّيلٌ

المادة الأولى: تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية القيام - بالتنسيق مع الجهات
المختصة - قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكية - الغويف).
المادة الثانية: يعمل في شأن قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكية - الغويف)
بالضوابط الآتية:

١- يتم قلع وإزالة أشجار المسكية من عمق (٥٠) خمسين سنتيمتر على
الأقل وتنظيف موقع الشجرة من البذور المتساقطة والعقل وحرقها
فإن تعذر على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو العائز حرق الأشجار
وجب عليه نقلها إلى خارج الحيارة لتتولى الوزارة التصرف فيها.

٢- إذا كان قلع وإزالة شجرة المسكية سينتج عنه ضرراً بالممتلكات
العامة أو الخاصة يتم القضاء عليها على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للأشجار التي يصل ارتفاعها إلى متر ونصف المتر فأكثر يتم
التعامل معها بإزالة اللحاء (تقشير اللحاء) من جميع الفروع الرئيسية
بشكل دائري بدءً من سطح الأرض إلى ارتفاع (٣٠ سم)، ثلاثة
سنتيمتر ورش موضع التقشير بإحدى مبيدات الحشائش التي توسي
بها وزارة الزراعة والثروة السمكية.



بـ- بالنسبة للأشجار التي يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر يتم رشها بالكامل بإحدى مبيدات الحشائش التي توصي الوزارة به.

ـ- يتم القضاء على أي نبتة لهذه الشجرة فور خروجها من الأرض بشكل دائم.

المادة الثالثة: يجب على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو العاشر - بحسب الأحوال - قلع وأذالت أشجار الغاف البحري (المسكية - الغويف) من حيازتهم الزراعية والحيوانية ، ومنازلهم وأسوارهم ، والتخلص من بذور الأشجار المتتساقطة وعلقها فور اكتظاظها كتابة بذلك من الوزارة. وفي حالة عدم الالتزام بذلك خلال المدة المحددة في الإخطار، تتولى الوزارة إزالتها بالقوة الجبرية على نفقته دون الضرر بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، وذلك دون تحمل الوزارة أي تبعات بسبب القلع والإزالة.

المادة الرابعة: يحظر استيراد وتدالٍ واكتثار بذور وشتالات أشجار الغاف البحري (المسكية - الغويف).

المادة الخامسة: يحظر استيراد وتدالٍ والأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية التي تحتوي على بذور أشجار الغاف البحري (المسكية - الغويف).

المادة السادسة: مع عدم الالتزام بالعقوبة الجزائية المقررة قانوناً، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠) ألف ريال عماني.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر في: ٦ / ٤ / ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٥ / ١ / ٢٠١٧ م

د. فؤاد بن جعفر بن الساجـ وـانـي
وزير الزراعة والثروة السمكـةـ

